

المادة 68

I. - يطبق هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 1986 ، وتنسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الظهير الشريف رقم ٤٤٤.٦.٤٤٤ الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر ١٩٦٢) بالاستعاضة عن الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات كما وقع تغييره وتنميته وكذا النصوص المتعددة لتطبيقه.

غير أنه ابتداء من هذا التاريخ ، تطبق أحكام المادة ٤٢ إلى المادة ٤٧ مع دخال الغاية والمادتين ٥٢ و ٥٣ من هذا القانون على المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم ٤٤٤.٦.٤٤٤ الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر ١٩٦٢) .

II. - وتعوض الأختلاط على الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالضريبة على القيمة المضافة .

ظهير شريف رقم ٣٥٣.٨٥.١ صادر في ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥) يتضمن الأمر بتنفيذ قانون المالية لسنة ١٩٨٦ رقم ٣٣.٨٥

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصلين ٢٦ و ٤٩ منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم ٢٦٠.٧٢.٤٠ صادر في ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ سبتمبر ١٩٧٢) المعتر بمقابلة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدقاء أمر الـ شريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة ١٩٨٦ رقم ٣٣.٨٥ الذي أقره مجلس النواب في ١٠ ربیع الآخر ١٤٠٦ (٢٣ ديسمبر ١٩٨٥) .

وتصدر بمراسلين في ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥) .

أوبيه العظمي
الوزير الأول ،
ال玩家朋友 : محمد كريم العجماني

* *

المادة 67

I. - يؤذن ، بصورة استثنائية وانتقالية ، لكل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يخصم من الضريبة المستحقة على عملياته الخاضعة للضريبة :

a) **الضريبة على المنتجات المترتبة على المخزونات من المواد الأولية والأشياء واللائئ والمنتجات التي تخول الحق في الخصم وتوجد في حوزته بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٦** :

b) الضريبة القابلة للاستنزال المدرجة في الأفراد برقم المعاملات المتعلقة باخر فترة مفروضة عليها الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات من سنة ١٩٨٦ ، على أن تكون مطابقة لاحكام المتعلقة بالحق في الخصم المعمول بها قبل تاريخ فاتح أبريل ١٩٨٦ ويجب على الأشخاص المعنيين بالأمر أن يودعوا بالمصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قبل تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٦ ، جرداً للمنتجات والمواد الأولية المشار إليها ، وذلك وفق شروط تحدى بنص تنظيمي .

II. - لا تخول الحق في الخصم :

a) فيما يخص الأشخاص الخاضعين للضريبة على رقم المعاملات بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٦ : الضريبة على المنتجات المترتبة على السلع المستنثنة من الخصم المالي عملاً بالنصوص التنظيمية المعمول بها في التاريخ الآتف الذكر :

b) فيما يخص كل شخص صار خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة : الضريبة على المنتجات المترتبة على السلع المشار إليها في المادة ١٨ من هذا القانون والمملكة قبل تاريخ فاتح أبريل ١٩٨٦ .

III. - يؤذن ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، للأشخاص الذين يقومون بعمليات واردة في البندين ٦ و ٧ من المادة ٤ من هذا القانون ان يخصموا الضريبة على المنتجات المترتبة على المواد الأولية والمنتجات الداخلة في الأعمال الجاري إنجازها بتاريخ دخول هذا القانون حين التنفيذ .

IV. - يؤذن ، مع مراعاة الشروط المتصوص عليها في المادة ٢٠ أعلاه ، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بالعمليات المشار إليها في البندين ٢ و ٣ من المادة ٤ الآتف الذكر أن يخصموا من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على بيعهم الخاضعة للضريبة ، الضريبة على المنتجات المترتبة على المخزونات من البضائع الخاضعة للضريبة الموجودة بحوزتهم بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٦ .

« ب) الربع الذي يحصل عليه شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يجاوز مجموع قيمتها 50.000 درهم ;
 « ج) الربع الحاصل من بيع حقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية اذا تم ذلك بين شركاء على الشيوع .
 « اذا بيعت جميع أو بعض الحقوق المشترأة وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة أعلاه لأشخاص غير شركاء على الشيوع قبل انصرام أربع سنوات من تاريخ شرائها فإن الربح المفروضة عليه الضريبة يكون هو فائض ثمن البيع على تكلفة الاكتفاء من لدن الشريك أو الشركاء على الشيوع الذين استفادوا من الاعفاء .
 « وتحدد هذه التكلفة وفق الشروط المنصوص عليها في البند II أعلاه .»

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - وفقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول او وزير المالية بتغويض منه أن يقوم خلال سنة 1986 بتغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد او التصدير .

II. - وفقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على التزارات المبينة بعده المتعلقة بتغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وفقاً لاحكام الواردة في الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 192.84 بتاريخ 5 ربى الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) :

- قرار وزير المالية رقم 38.85 الصادر في 22 من ربى الآخر 1405 (4 يناير 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3768 الصادرة في 24 من ربى الآخر 1405 (6 يناير 1985)) ;

- قرار وزير المالية رقم 99.85 الصادر في 23 من جمادي الاول 1405 (4 فبراير 1985) بتنفيذه سعر الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3771 الصادرة في 5 من جمادي الاول 1405 (6 فبراير 1985)) ;

- قرار وزير المالية رقم 864.85 الصادر في 17 من ذي القعده 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية (الجريدة الرسمية عدد 3801 الصادرة في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985)) .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 4

I. - تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 15 و 34 و 94 و 95 و 98 و 99 المكرر و 107 و 141 و 142 و 148 و 165 و 182

القانون المالي لسنة 1986 رقم 85 - 33

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة I

I. - تستثمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام ، خلال سنة 1986 :

I. - باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة :

2. - باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون .

II. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة شو خواض على الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجيبي به ، محظورة بناها وتتعذر علىها والمبادرون لجبايتها والمستخدمون الواضعون لجدولها وتعريفها والمبادرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية .

ويتعذر كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمنعون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعى أو تنظيمى ، اعفاءات من الرسوم او الضرائب العامة أو يتسمون بمحاجة متجانة منتجات او خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية

المادة 2

تنسخ أحكام البند IV من الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.077.372 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ، كما وقع تغييره وتميمه ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

IV. - يعفى من الضريبة :

أ) الربح الحاصل من بيع عقار او جزء عقار يكون مسكننا رئيسياً لمالكه منذ ما لا يقل عن ثمانى سنوات في تاريخ البيع ؛

- « ج) في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة.»
- « الفصل 107. - ١) يجوز للادارة أن تبيع البضائع المشار إليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها؛
- « ب) على أنه يجوز للادارة أن تلف البضائع المذكورة إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام ، بعد اشعار المصالح المختصة.»
- « 2 - رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الوفاء
الباقي لا تغير فيه.»
- « الفصل 141. - ٢ - استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير الادارة ، من غير اخلال بتطبيق الاحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان ، أن يأذن في تسوية حسابات السماح الموقت ، وذلك :
- « أ) يأن تعرض للاستهلاك اما البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد واما المنتجات العاملة من تحويل البضائع المستوردة من قبل ، على أن تستوفى بوجه خاص اجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة ؛
- « ب) بأن تصدر او تودع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد البضائع التي لم يتات تحويلها او صنعها او اكمال صنعها كما هو مبين في تصريح التعهد المتعلق بالسماح الموقت.
- « 2 - اذا وقع تطبيق أحكام البند ١ أعلاه استحققت الرسوم والضرائب باعتبار نوع وكمية البضائع المسموح بدخولها موقتا مع مراعاة اسعار الرسوم والضرائب الجاري بها العمل من يوم تسجيل التصريح المفصل المتعلق بعرض المنتجات للاستهلاك.
- « 3 - القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المستوردة من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل بعرض المنتجات للاستهلاك.»
- « الفصل 142. - ٢ - اذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبى سبق أن دفعت الرسوم والضرائب المستحقة عليها جاز أن تغفى من هذه الرسوم والضرائب بضائع مستوردة فيما بعد تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة.
- « 2 - على أن الاحكام الواردة في البند ١ أعلاه تطبق ، اذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية ، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل ، بشرط الا يجاوز مبلغ الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام السماح الموقت « المبلغ المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.
- « 3 - اذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ مغربى خاصة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن تغفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل.
- و 212 و 214 الفقرة 3) و 219 و 238 و 258 و 266 المكرر و 278 و 286 و 303 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريفي المعتمد بمثابة قانون رقم ٣٣٩.٧٧.٠٣٩ الصادر في ٢٥ من شوال ١٤٠٧ (٩ أكتوبر ١٩٨٧) :
- « الفصل ٤٥. -
- « ٣ - ان مقررات التصنيف سواء تلك التي اتخذت بطلب من الملزم أو اثر نزاع حول عملية جمركية يجب تنفيذها فورا والعمل على اشهارها.
- « ولا يمكن أن يواجه الملزم بقرار للتصنيف صادر عن الادارة ما لم يتم الاعلان عنه.»
- « الفصل ٣٤. -
- « ٣ - لمأموري الادارة كذلك الحق في ارتداء بدلة رسمية لمزاولة مهامهم وسلمها ايامهم الادارة وفق شروط تحدد بنص « تنظيمي ».»
- « الفصل ٩٤. -
- « ٥ - على أنه يجوز للادارة أن تأذن للمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أو تساهم فيها المؤسسات العامة بنسبة تتعدي ٣٤ % من رأس المالها ان تدفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها بتسليم سندات غير مكافولة تخضع للشروط المقررة في البند ٢ و ٣ و ٤ أعلاه.»
- « الفصل ٩٦. -
- « ٤ - على أنه يجوز للادارة أن تأذن للمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أن تبرم تعهدات غير مكافولة تتضمن « الالتزامات المشار إليها في الفقرات أ - ب - ج من البند ١ أعلاه.»
- « الفصل ٩٨. - ٢ - يجوز للادارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصناديق الموظف المكلف بالتحصيل هبلاً لضمان دفع الرسوم والضرائب.
- « ٢ - اذا اصرم أجل سنة من يوم الایداع دون أن يقوم الملزم بتسويته ، جاز للادارة ان تقوم تلقائياً بتصفية نهاية المرسوم والضرائب المتعلقة به باعتبار عناصر الربط المعتمدة من قبلها.
- « ٣ - اذا كان المبلغ المدفوع أقل من مبلغ الرسوم والضرائب المستحقة حين تسوية الایداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم ، استوفت الادارة عن التكلمة الواجب تحصيلهافائدة عن التأخير تستحق من يوم الایداع الى غاية يوم التحصيل.»
- « الفصل ٩٩ المكرر. - ٢ -
- « ٢ - أ) يمكن الى غاية اصرام السنة الرابعة من تاريخ اصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية او الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفيه الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الغلط المرتكب سواء في تحديد الاسس المعتمدة لفرضها او في قيمتها او حسابها :
- « ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخزينة يترتب عليه ، في حالة ارتکاب غش ، استيفاء الادارةفائدة عن التأخير تستحق من تاريخ اصدار سند التحصيل الاول المتعلق بالعملية محل التصحيح الى غاية يوم التحصيل ؛

« الفصل 258 . - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 249 أعلاه وجب اشعار ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الاحكام قصد ايداع طلباتها . »

« على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاءها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.»

« الفصل 266 المكرر . - يجوز للادارة أن تختلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه اذا ثبت أنها غير صالحة لاستهلاك أو الاستخدام . »

« الفصل 278 . - I - تباع وفق الشروط التي تحدّد بنص تنظيمي
» البضائع الممحوّزة التي صارت ملكاً للادارة اما بتدخل صلحي
» اما بحكم قضائي اكتسح قوة الشيء المقطوع به .

» 2 - يجوز للادارة علاوة على ما ذكر أن تطبق على البيع المذكور شروطًا خاصة.

« ٣ - يجوز للادارة أن تتلف البضائع المشار إليها في البند ^١
أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام. »

ـ الفصل 286. ـ بعد اسأة في استعمال :
 « I ـ نظام السماح المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه
 أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهمًا كانت درجة
 اعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لاغراض غير الاغراض
 الممنوعة من أحلاط الاستغفادة من النظام .

« 2 - نظام الاستيراد المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالإشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل تحايل يهدف إلى مساعدة شخص على الاستفادة بغير حق من نظام الاستيراد المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات أما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لاغراض غير الاغراض الممنوعة من أجلها الاستفادة من النظام .

« ٣ - نظام العبور : كل تفريغ أو اخفاء أو استبدال للبيانات في أثناء العبور »

« الفصل 303 . - I - تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو
عقب الاستفادة من نظام اقتصادي الاحكام المتعلقة بالمخالفات
المترتبة حين استئناف الضائعة أو تصدّرها .

ـ 2ـ على أنه اذا تعلق الامر بالبضائع المصرح بها وفقا لنظام السماح في الموقت فان للادارة في حالة ارتكاب مخالفات عند الاستيراد ، أن توافق على تطبيق العقوبات الخاصة بها اما الى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصرام الآجال الخاصة بهذا النظام واما

« لا تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه اذا تم الوفاء بجميع
الالتزامات المترتبة داخلا، الآجال المذكورة. »

ـ 4 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه فى
ـ البنود I و 2 و 3 ان تكون العمليات مأذونا فيها من قبل
ـ الادارة ، وللادارة ان تحدد فى الاذن شروط انجاز العمليات
ـ المعنية .

« الفصل 148 - (3) على أنه تعفي من الاتاوة المشار إليها في البند ٢ أعلاه معدات الانتاج الباقية في ملك الاجانب والمستوردة مؤقتا لاستخدامها فمثلا انتاج سلع معدة للتصدير . »

« الفصل ١٦٥ . - I - تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت
« للمدينة والاغذية ومؤونات السفن او الطائرات الالزمة للملائحة
« البحريّة او الجوية المتوجه نحو الخارج من اداء الرسوم الجمركيّة
« وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها .

ـ ١ـ تنویل الادارة تصفییة واستیفاء الرسوم
ـ ٢ـ الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« ٢ - تصفى الرسوم وتستوفى «
الباقي لا تغير فيه .

« الفصل 212 . - يحكم وجوها بمقداره وسائل النقل التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لارتكاب المخالفة اذا . كان يملكها من شاركوا في التهريب او في محاولة التهريب وكذلك اذا كان يملكها شخص اجنبي عن المخالفة وكانت قد هيئت خصيصا لارتكاب التهريب او كان مرتكب التهريب هو المكلف بسياسة الناقلة . »

« الفصل ٢١٤ . - (الفقرة ٣) اذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للادارة أن تقدم طلب التغويض الى محكمة مدنية . »

« الفصل ٢١٩ . - اذا كانت الغرامات محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل التهريب وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (المضائيع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تغدر بجزءها وفقاً لما وقع اثباته بكل الوسائل القانونية .

« والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامات هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية في تاريخ ارتكاب التهريب ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة، « وإذا ثبتت للمحكمة ، (الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 238. - مأمورو الادارة الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش اقليمي والآمرون بالصرف يمكنهم وحدهم «
..... (السابق لا تغدر فيه).

بنابة قانون رقم 340 لـ 1977 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه الاسعار المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي :

- « الفصل 1. - تتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تصفية واستيفاء الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :
- « أ) « ب) الملاهي وأندية الفيديو :
- « على أن « الباقي لا تغير فيه .
- « الفصل 3. - تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق الشروط وفي نطاق الحدود المعينة بقرار وزير المالية :
- « أ) البضائع المصدرة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه ما عدا المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المدموعة بطبع الضمان :
- « ب) نقصان البضاعة « كما ذكر مبين في الفصل 2 أعلاه .
- « و) المنتجات البترولية التي تستهلكها المصافي المشار إليها في الفصل 43 بعده خلال عمليات الصناع المنجزة بداخلها .»
- « الفصل 27 - 2. - يعفى من الادن المنصوص عليه في هذا الفصل ومن الاجراءات المقررة في الفصل 28 بعده :
- « مستودعو المشروعات الروحية الرفيعة المستوردة في قوارير :
- « المستودعون غير صانعي أو منتجي المشروعات الروحية الرفيعة المصونة في المغرب التي يسلمها الصانعون أو المنتجون في قوارير تحمل بطاقة يجب أن تودع نماذج منها لدى الادارة :
- « مستودعو الكحول المغيرة طبيعته لاي غرض من الاغراض .»
- « الفصل 37 - 2 - تطبق احكام الفقرة 2 من الفصل 36 أعلاه على الكحول المغيرة طبيعته لاي غرض من الاغراض المنهم الا اذا ثبت تغيير طبيعة الكحول بصورة تعتبر كافية قبل تسليمها .»
- « الفصل 39. - فيما يخص المقاطر ، تعد مصنوعة بصورة غير قانونية كل كمية للكحول توجد اما بالاواعية واما بانابيب غير الانابيب المحددة بقرار وزير المالية .»
- « الفصل 40. - كل عملية تتعلق بتكرير الكحول او ترشيحه او ازالة الماء او الرائحة منه او غير ذلك من العمليات يجب ان يقدم بشأنها تصريح سابق وفق الاجراءات والاجال المحددة بقرار « للوزير المكلف بالمالية .»
- « الفصل 57 المكرر. - زيادة على الغرامات المقررة في حالة مخالفات للاحكم المتعلقة بالرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض

II. - يعاد العمل بالفصل 97 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي سبق نسخه ويصاغ على النحو التالي :

« الفصل 97. - يجوز لوزير المالية أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة .»

III. - تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر بالفصل 20 المكرر والجزء السادس المكرر التاليين :

« الفصل 20 مكرر. - 1 - تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تدعى اللجنة الاستشارية للقيمة في الجمرك يعهد إليها في اعطاء رأي استشاري إلى وزير المالية في النزاعات المتعلقة بتحديد قيمة البضائع في الجمرك عند الاستيراد .»

2 - وت تكون هذه اللجنة من ممثلين عن الادارات المعنية وممثلين للهيئات المهنية المعنية وكذا المستورد أو ممثل عنه . ويعين ممثل الهيئات المهنية من طرف السلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع الذي تنتهي إليه البضاعة موضوع النزاع .

« تعهد إلى الادارة مهمة كتابة اللجنة .»

3 - وتحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل .

« الجزء السادس المكرر

مراقبة اتفاقات من الرسوم والضرائب حين الاستيراد أو وقف استيفائها

« الفصل 66 المكرر مرتبين . - يخضع لمراقبة الادارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة من اتفاقيات أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والضرائب حين الاستيراد اذا كان مرتبطا بتوسيع البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد .

« وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار اليهما أعلاه الاداء الفوري للرسوم والضرائب المعملي منها أو الموقوف استيفاؤها بغير حق ، ويضاف الى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الاتفاقيات من الرسوم والضرائب أو وقف استيفائاتها الى غاية يوم الاداء .»

« ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه .»

الفاء وسم الاحصاء

المادة 5

يلغى رسم الاحصاء المحدث بالفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1349 (6 مارس 1931) المتعلق بالغاء رسوم الخروج المفروضة على المنتجات ذات الصنف المغربي .

الرسوم الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

I. - تغير أو تتم على النحو التالي الفصول 1 و 3 و 17 (البند 2) و 37 (البند 2) و 39 و 40 و 57 المكرر من الظهير الشريف المعترض

ـ الفصل 19ـ « تحديد شروط تضييق دنيا لاجراءات جمع الاموال من الجمهور ودفع المكافآت المستحقة لاصحابها . على أنه يجوز لوزير المالية ان يسمن احكاما خاصة لتطبيق هذا الفصل على هيئات القرض الشعبي والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى والقرض العقاري والمتندقى . »

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي
المادة 9:

تنسخ أحكام الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 552-67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (٢٧ ديسمبر ١٩٦٨) المعتبس بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض المخاص بالبناء والقرض الفيدقى ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

« الفصل 6 . - يجوز لمؤسسات الائتمان المعتمدة ، بشرط الحصول على إذن سابق من وزير المالية ، أن تقوم من أجل تمويل العمليات المنوطلة بها :

« - باصدار أذون وسندات عقارية اسمية أو لحامليها تقبل بحكم القانون في برصة القيم وتكون مضمونة برهن على عقارات المقترضين ، ويمكن ان تضمن التعلقة بأذنه الفائدة المسترتبة عليها واستهلاكه .

« - بتسليم مبالغ نقدية من الجدهور على سبيل الرزمة . »

التشجيع الضريبي على التوفير

المادة 9 المكروة

I. - إن المقاولات الخاضعة للمضريبة على الارباح المهنية المطبق عليها نظام صافي الربح الحقيقي أما وجوهاً أو اختيارياً والتي تشغيل خلال سنة 1986 أشخاصاً مغاربة تستفيد من تخفيض قدره 10% من مبلغ الاجر الاجمالي المتزوج بهذه الصفة خلال السنوات المالية 1986، 1987 و 1988 ، ويباشر التخفيض المذكور من مبلغ الاشتراكات المتعلقة بالضريبة على الارباح المهنية المستحقة عن السنوات المالية المقصودة.

- على ألا يستفيد من التخفيض :
- التشغيل المنجز لمدة تقل عن الثني عشر شهراً؛
- التشغيل المنجز على سبيل التعويض لشغل منصب شاغر لا يسبب من الأسباب ولاسيمه حلل أثر فصل من العامل أو استقالة أووفاة أو حالة حل المعاش؛
- التشغيل الذي تتجزءه كل محاولة حديثة خلال نشاطها لستتها الحالات المحددة في النص عشر شهراً.

II. - وكل تخفيض بوشر بغيره حتى يدخل في حكم التنصير
الخطاب، وإن القصان في الاداء المعاقب عليهما بالزيادات والغرامات
المخصوصة عليها في التشريع الشامل بالفرضية المفروضة قبل
الإرادة المهنية والتشريع المتعلق بتحصيل دينون الدولة.

« على الملاхи ، يمكن أن يأمر مدین الاداریة بإغلاق المؤسسة لمدة لا تجاوز ستة أشهر :

ـ ٢ـ اذا ثبت خالل أجل سنة أن العزام نفسه ارتكب مخالفة جديدة بعد اقراره جنحة ترتب عليها ابرام صالح او حكم بعقوبة

(الباقي لا تغيير فيه) .

II. - يلغى ابتداء من 28 ربیع الآخر 1406 (10 يناير 1986) الجدول « د » بالفصل 9 من الظهير الشریف المعتر بثبات قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه.

رسوم التسجيل

المادة 7

« تتمم تحكيم الكتاب الأول من المرسوم، رقم 2.58.II5II ، الصادر في 24 ديسمبر 1958 (الجريدة الرسمية 3778) بتنديين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر بالفصل 96 مكرر على النحو التالي : « الفصل 96. مكرر. - تقويت الحقوق المشاعة في الاراضي الفلاحية. » تخضع للتعريفة المحفضة البالغة ١٥٪ عقود نقل الملكية التي تتم بين المالكين على الشياع بتفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية. » « ولا تطبق هذه التعريفة المحفضة على اقتناءات الحقوق المشاعة من طرف شريك لم يمض على دخوله للشياع أكثر من أربع سنوات باستثناء انتقال الحقوق المشاعة من شريك الى الخلف العام لشريك آخر. »

« وفي حالة ممارسة حق شفعة من طرف شريك تجاه الغير يمكن لهذا الشفيع ان يطلب استرداد المفرق بين نموذج التسجيل « المؤداة على عقد شراء الم حقوق المشلطة والرسوم المخضبة »، على ان يتقدم الشفيع بطلب في ذلك الشأن لافتتاح التسجيل المختص « في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الصك المثبت لممارسة حق الشفعة ». »

المهنة البنكية والاتهام

المادة 8

تغرس على النحو التالي أحكام الفصلين 3 و 19 من المرسوم الملكي رقم 66.1067، بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بالمهنة السينكية والائتمان :

« الفصل 3: - جميع المؤسسات
..... أو ملاك راس المالها .
« على أن مؤسسات القبرض الشعبي والبنك الوطني للانماء
« الاقتصادية والقرض العقاري والفندي لا تطبق عليهما الا الاحكام
« الماءدة في الجزء الثالث من هذا القانون .

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

المادة II

يغير على النحو التالي الفصل 5 من الظهير الشريف رقم ١٧٠.٥٦ الصادر في ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٠ (٢٤ يوليو ١٩٧٠) باحداث « صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني » وتعيين الموارد المرصدة له :

الفصل ٥. - يصفى الرسم الآلف الذكر ويستوفى وتعالىن المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبها كما هو الشأن بالنسبة للجمارك.

وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك أمام المحاكم التي تتحققها وتحكم فيها كما هو الشأن بالنسبة للجمارك.

وتوزع حصيلة الفراغات والصلح كما هو الشأن بالنسبة للجمارك.

تبسيط المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحة والحسابات الخاصة للخزينة

المادة II

تشتت خلال سنة ١٩٨٦ ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥).

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة III

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة ١٩٨٦ وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تاريخ التطبيق

المادة IV

تطبق احكام المواد ٢ و ٤ و ٥ والفقرة I من المادة ٦ والمادة ٧ ومن يليها الى المادة II من هذا القانون ابتداء من ٩ ربیع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير ١٩٨٦).

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بقواعد الموارد والتکاليف

المادة V

تجدد خلال سنة ١٩٨٦ بالمبالغ المثبتة بالجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك .
(بالدرام)

| المقادير - المبالغ لتکاليف | الموارد | البيان |
|-------------------------------|----------------|--|
| - | ٥٠.٦٢٧.٧٣٣.٨٤٢ | I. - الميزانية العامة للدولة الموارد نفقات التسيير |
| ٢٢.٠٩٨.٩٤٩.٢٩٢ | - | |

تدابير لتشجيع المقاولات الصناعية والتجارية

والحرافية المصدرة لمنتجاتها

المادة ٩ المكررة من تين

I. - يغير على الوجه التالي الفصل ٢ من الظهير الشريف رقم ١٧٣.٤٠٨ الصادر في ٣ من رجب ١٣٩٣ (٣١ أغسطس ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرافية المصدرة لمنتجاتها :

الفصل ٢. - ان مؤسسات
.....
.....

..... المفروضة على الارباح المهنية.

..... خلال ٤ سنة الاولى مؤسسة جديدة ؟

..... خلال ٤ سنة الاولى في هذا التاريخ ..

II. - يغير على الوجه التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم ١٧٧.٢١٧ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (٩ سبتمبر ١٩٧٧) الممدة بموجبها الى المقاولات التجارية المصدرة احكام الفصلين ٢ و ٦ من الظهير الشريف رقم ١٧٣.٤٠٨ الصادر في ٣ من رجب ١٣٩٣ (٣١ أغسطس ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرافية المصدرة لمنتجاتها :

الفصل ١. - ان المؤسسات
.....
.....

..... ظهيرنا الشريف هذا .
وي يمكن أن تستفيد المؤسسات التجارية المشار إليها أعلاه

من الاعفاء المذكور :
..... خلال ٤ سنة الاولى
..... مؤسسة جديدة ؟

..... خلال ٤ السنة الاولى
..... في هذا التاريخ ..

II. - الموارد المرصدة

الرسم المفروض على الاخشاب المستوردة

المادة IO

يفرض على الاخشاب المستوردة رسم يكون سعره ٦ % من قيمة البضاعة محل الاستيراد ويتحمله المستورد ويصفى ويستوفى وتعالىن المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبها كما هو الشأن بالنسبة للجمارك .

وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك أمام المحاكم التي تتحققها وتحكم فيها كما هو الشأن بالنسبة للجمارك .

وتوزع حصيلة الفراغات والصلح كما هو الشأن بالنسبة للجمارك .

**تشجيع تصدير خدمات المقاولات المغربية للبناء والأشغال العامة
المادة 17 المكررة**

يؤذن للحكومة أن تمنح، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، ضمان الدولة للمقاولات المغربية قصد الوفاء بالكافالات التي تطلب منها فيما يتعلق بصفقات البناء أو الأشغال العامة التي تشارك فيها أو ترسو عليها مناقصتها في الخارج.

**القسم الثاني
وسائل الصالح وأحكام خاصة
الجزء الأول**

الاحكام المطبقة في سنة 1985

I. - الميزانية العامة للدولة

المادة 18

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986، فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة باثنين وعشرين مليارا وثمانين وتسعين مليونا وسبعين وتسعة وأربعين ألفا ومائتين واثنتين وتسعين درهما (292.22.098.949).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات عملاً بالأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 19

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدماً خلال سنة 1986 من الاعتمادات التي سترصده في سنة 1987.

المادة 20

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء، فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بسبعين مليونا وثمانين وثمانين وثلاثين مليونا وثمانمائة وخمسة عشر ألف درهم (815.000.238.70) منها عشرون مليونا وخمسماة مليون ومليونان وسبعين وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف درهم (20.502.733.000) اعتمادات للإداء خلال سنة 1986.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والمذكورة على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 21

تلغى اعتمادات الأداء المتوفرة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) من نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة.

المادة 22

يحدد بتسعة عشر مليارا وثلاثمائة وواحد وثمانين مليونا ومائة وسبعين وثمانين ألفا وثلاثمائة وستين درهما (187.360.187.381.90) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986، فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام من الميزانية العامة للدولة.

| المقادير العليا للتكليف | الموارد | البيان |
|-------------------------|----------------|--|
| 20.502.733.000 | — | نفقات الاستثمار نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام مجموع الميزانية العامة للدولة |
| 19.381.187.360 | — | نفقات الاستثمار نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام مجموع الميزانية العامة للدولة |
| 61.982.869.652 | 50.627.733.842 | |
| | | II. - الميزانيات المتعلقة بالمطبعة الرسمية : |
| | 7.981.500 | الموارد نفقات الاستقلال نفقات الاستثمار الموارد نفقات الاستقلال نفقات الاستثمار الموارد نفقات الاستقلال نفقات الاستثمار دار الأذاعة والتلفزيون المغربية : الموارد نفقات الاستقلال نفقات الاستثمار المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي : الموارد نفقات الاستعمال نفقات الاستثمار مجموع الميزانيات المتعلقة |
| 5.161.500 | — | |
| 2.820.000 | — | |
| — | 261.112.000 | |
| 50.000.000 | — | |
| 211.112.000 | — | |
| — | 231.517.132 | |
| 115.117.132 | — | |
| 116.400.000 | — | |
| — | 180.430.000 | |
| 182.030.000 | — | |
| 48.400.000 | — | |
| 681.040.632 | 681.040.632 | |
| 3.669.232.400 | 3.669.232.400 | III. - الحسابات الخاصة للغربية : |
| 27.090.700 | 27.165.500 | حسابات العمليات البنكية والتجارية حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية حسابات الانضمام إلى المنظمات الدولية حسابات العمليات النقدية حسابات الاستثمار حسابات الفروض حسابات السلفات حسابات التفقات من المخصصات مجموع الحسابات الخاصة للغربية |
| للتذكرة | للتذكرة | |
| 261.974.100 | 360.000.000 | |
| 360.000.000 | 109.178.800 | |
| 1.382.054.200 | 735.000 | |
| للتذكرة | 1.887.000.000 | |
| 1.887.000.000 | 1.887.000.000 | |
| 7.987.390.400 | 7.987.390.400 | |
| 70.251.261.684 | 57.362.086.174 | المجموع العام .. |
| | 12.889.175.510 | زيادة تكاليف الدولة على الموارد .. |

المادة 16

يؤذن للحكومة أن تقرضن خلال سنة 1986 من الخارج في حدود المبلغ المقترن للموارد المسجل في السطر الثامن من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة تحت عنوان «الموارد الاستثمارية ومحصيلة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية».

المادة 17

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة مجموع تكاليف الغربية خلال سنة 1986.

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام إلى المنظمات الدولية بمساندين وواحد وستين مليونا وتسعمائة واربعة وسبعين ألفا ومائة درهم (100.074.261).

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الترخيص بمليار وثلاثمائة واثنين وثمانين مليونا وأربعة وخمسين ألفا ومائتي درهم (200.382.054).

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليار وثمانمائة وسبعين وثمانين مليون درهم (1.887.000.000).

المادة 32

استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٣ من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم ٢٦٠.٧٢.١ بتاريخ ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ سبتمبر ١٩٧٢) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريًا خلال سنة ١٩٨٦ بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥) فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الجزء الثاني**أحكام دائمة****الحسابات المرصدة لأمور خاصة**

أحد حساب مرصد لأمور خاصة رقم ٥٢ - ٣٥
يسمى « صندوق التنمية الفلاحية »

النهاية ٣٣

I. - رغبة في التمكّن من خفض حسابات العمليات المتعلقة بالاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجازى بها العمل ، يحدث ابتداء من ١٩ ربیع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « صندوق التنمية الفلاحية » ويكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- الاعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بتشجيع الانتاج الفلاحي وتجهيز وتهيئة الاراضي الفلاحية ؛

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف إلى هذا القانون.

II. - الميزانيات الملحقة**المادة 23**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بثلاثمائة مليون وستمائة وثمانية آلاف وستمائة واثنين وثلاثين درهما (302.308.632) توزع على النحو التالي :

| | |
|---|-------------------|
| الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية .. . | 5.161.500 درهم |
| الميزانية الملحقة للموانئ | 50.000.000 درهم |
| الميزانية الملحقة للدار الإذاعة والتلفزيون | 115.117.132 درهما |
| الميزانية الملحقة للمحافظة على الأماكن العقارية وأشغال مسح الأراضي | 32.030.000 درهم |
| المجموع | 302.308.632 درهما |

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « ه » المضاف إلى هذا القانون.

المادة 24

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبني الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بـ بمليار وخمسمائة وواحد وثمانين مليونا وسبعمائة واثنين وثلاثين ألف درهم (1.581.732.000) منها ثلاثة وثمانية وسبعين مليونا وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف درهم (378.000.732) اعتمادات للاداء في سنة 1986.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « د » و « المضاف إلى هذا القانون ».

المادة 25

تلغى اعتمادات الأداء المتوفرة بتاريخ ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥) من نفقات الاستثمار للميزانية الملحقة.

III. - الحسابات الخاصة للخزينة**المادة 26**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خاصة بثلاثة ملايين وستمائة وسبعين وستين مليونا ومائتين وثلاثين ألفا وأربعين ألف درهم (3.669.232.400).

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنوكية والتجارية بسبعين وعشرين مليونا وتسعين ألفا وسبعمائة درهم (27.090.700).

**تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم ٤٩ - ٣٥
المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »**

المادة ٣٤

I. - الحساب المرصد لأمور خاصة رقم ٤٦ - ٣٥ المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » والذى لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي صفة الامر بقبض موارده وصرف نفقاته يتضمن ابتداء من ١٩ ربيع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير ١٩٨٦) :

في الجانب الدائن :

- حصيلة الرسم البالغ ١٠ % المفروض بالظهير الشريف الصادر في ١٨ من ذى القعدة ١٣٦٨ (٢ سبتمبر ١٩٤٩) على الشمن الاساسى لبيوع الحاصلات الغابوية ؛
- حصيلة الرسم البالغ ٦ % المفروض بالمادة ٥ من هذا القانون على الاختساب المستوردة ؛
- الاعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المتنوعة.

في الجانب المدين :

- النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة بالبحث والتجارب الغابوية ؛
- بتشجير أراضي الدولة والاراضي الجماعية أو الخاصة وإعادة تشجيرها وحماية الاملاك الغابوية واستغلالها واستثمارها، ويمكن ان تصرف النفقات المذكورة في شكل اعanات وقروض او القيام باشغال ونفقات متنوعة في نطاق الحدود ووفقاً للشروط والاجراءات المعينة بنص تنظيمي.
- II. - ينسخ الفصل ٤٤ من القانون المالي لسنة ١٩٨٥ رقم ٤٠٨٤ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٩٢.٨٤.١ بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٤٠٥ (٢٨ ديسمبر ١٩٨٤).

**تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم ٤٩ - ٣٥
المسمى « الصندوق الاجتماعي للسكنى »**

المادة ٣٥

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بما يتحمل ارجاعه إلى الأفراد من المبالغ المدفوعة من أجل تملك مساكن اقتصادية ، يغير على النحو التالي الحساب الخاص رقم ٤٩ - ٣٥ المسمى « الصندوق الاجتماعي للسكنى ».

في الجانب الدائن :

-
- المبالغ المحتمل ارجاعها من مجموع او بعض السلفات التي قدمها الأفراد على سبيل التمويل الاول لتكلفة بناء المسكن الاقتصادية. »

- الهبات ومقابل قيمة الهبات ؛
- المخصصات الواجبة الارجاع ؛

- المبالغ المرجعة من القروض التي يمولها الصندوق وكذا دفعات الفوائد المتعلقة بها ؛

- حصيلة ما يسترجع من جميع او بعض الاعانات في حالة عدم تقييد المستفيدين بالالتزامات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الموارد المتنوعة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لتمكنه من توزيع اعانة الدولة المالية للتشجيع على الانتاج الفلاحي المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وفق الشروط المحددة باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

- مكافأة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

- المبالغ المرجعة من المخصصات المشار إليها أعلاه ؛

- النفقات المتعلقة بتسلیم الهبات او استخدامها او بهما معاً.

**احداث حساب مرصد لأمور خاصة رقم ٥٣ - ٣٥
يسمى « حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة
على القيمة المضافة »**

المادة ٣٣ المكررة

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة برصد حصة من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، يحدث ابتداء من فاتح ابريل ١٩٨٦ حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة » ويكون وزير الداخلية هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- الحصة المرصدة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، حسبما وقع تعريفها بالفصل ٦٥ من القانون رقم ٣٠.٣٥.٨٥ بفرض الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٣٤٧.٨٥.٣٤٧ بتاريخ ٧ ربيع الآخر ١٤٠٦ (٢٠ ديسمبر ١٩٨٥).

في الجانب المدين :

- النفقات التي تحملها الجماعات المحلية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II. - وفيما يخص سنة ١٩٨٦ بصفة استثنائية وانتقالية ، يتضمن هذا الحساب في الجانب المدين دفع الحصة الراجعة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة الى الميزانية العامة للدولة.

**احداث حساب مرصد لأمور خاصة رقم ٥٣ - ٤٤
يسمى « القروض الممنوحة لمفاحم المغرب »
الفصل ٣٨**

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمفاحم المغرب ، يحدث ابتداء من ١٩ ربیع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير ١٩٨٦) حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « القروض الممنوحة لمفاحم المغرب » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مفاحم المغرب فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها مفاحم المغرب من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لأمور خاصة رقم ٥٤ - ٤٤

**يسمى « القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات »
الفصل ٣٩**

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمختبر العام للتجارب والدراسات ، يحدث ابتداء من ١٩ ربیع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير ١٩٨٦) حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المختبر العام للتجارب والدراسات فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المختبر العام للتجارب والدراسات من القروض المذكورة.

حسابات القروض

**احداث حساب مرصد لأمور خاصة رقم ٥٥ - ٤٤
يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات »
الفصل ٣٦**

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات . يحدث ابتداء من ١٩ ربیع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير ١٩٨٦) حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للبريد والمواصلات من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لأمور خاصة رقم ٥٢ - ٤٤

يسمى « القروض الممنوحة للمكتب استغلال الموانئ »

الفصل ٣٧

I. - رغبة في التتمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمكتب استغلال الموانئ ، يحدث ابتداء من ١٩ ربیع الآخر ١٤٠٦ (فاتح يناير ١٩٨٦) حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مكتب استغلال الموانئ فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها مكتب استغلال الموانئ من القروض المذكورة.



الجدول «أ»

(المادة ٥٥)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة ١٩٨٦

(بالدرهم)

I. - الميزانية العامة للدولة

| رقم السطر | بيان الموارد | تقويمات سنة ١٩٨٦ |
|--------------|---|---|
| | الباب الأول | |
| ١ | الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها | الضريبة الزراعية |
| ٢ | | الضريبة المهنية (البيانات) |
| ٣ | | ضريبة الأزيان المهنية |
| ٤ | | القطعان من المرتبات العامة والخاصة |
| ٥ | | الضريبة الحضرية |
| ٦ | | الرسوم المفروضة على الشخص المتنوحة لبيع المشروبات |
| ٧ | | المساهمة التكيلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين |
| ٨ | | ضريبة نجاح الاسم ومحضن الشركات والمدخول التي في حكمها |
| ٩ | | الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها |
| ١٠ | | ضريبة الارباح العقارية |
| ١١ | | واجب التضامن الوطني |
| ٧.٣٥٠.٠٠٠.٠٠ | مجموع الباب الأول | |
| | الباب الثاني | |
| | الرسوم الجمركية | |
| ١ | | رسوم الاستيراد |
| ٢ | | الرسم الخاص عند الاستيراد |
| ٣ | | الرسوم الاحصائية عند الصدير |
| ٤ | | الرسوم المفروضة على تصدير المعادن |
| ٥ | | الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الأخرى |
| ٦ | | موارد متعددة |
| ٥.٣٥٠.٠٠٠.٠٠ | مجموع الباب الثاني | |
| | الباب الثالث | |
| | الضرائب غير المباشرة | |
| ١ | | الرسوم الداخلية على الاستهلاك : |
| ٢ | | الرسوم المفروضة على الخمور والكحول |
| ٣ | | الرسوم المفروضة على البشروريات الفازية والليمونادا |
| ٤ | | الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد |
| ٥ | | المحلية الصناعية |
| ٦ | | الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها |
| ٧ | | الرسوم المفروضة على انواع الجمة |
| ٨ | | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد التذهب والفضة والبلاتين |
| ٩ | | الرسوم المفروضة على الاشياء المطاطية والعصائر والاواعية الهوائية واطارات |
| ١٠ | | المجلات |
| ١١ | | الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية |
| ١٢ | | الرسوم المفروضة على النقاب |
| ١٣ | | الرسوم المفروضة على الملابس |
| ١٤ | | الرسوم المفروضة على التبغ |
| ١٥ | | القطعان من نجاح العاب الرهان |
| ٢.٦٩٤.٠٠٠.٠٠ | مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك | |
| | الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات : | |
| ١٤ | | الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات |
| ١٥ | | الضريبة على القيمة المضافة |
| ٩.٨٧٢.٥٠٠.٠٠ | مجموع الباب الثالث | |

الجريدة الرسمية

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1986 |
|-----------|---|-----------------------------|
| | الباب الرابع رسوم التسجيل والتنبير | |
| | رسوم التسجيل : | |
| 1 | رسوم نقل الملكية | 440.000.000 |
| 2 | رسوم المفروضة على العقود الأخرى | 40.000.000 |
| 3 | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | للذكرة 120.000.000 |
| 4 | الرسوم القضائية والتوثيقية | 15.000.000 |
| 5 | الغرامات | للذكرة 1.000.000 |
| 6 | رسوم متنوعة وموارد تجارية | الساعة القضائية 130.000.000 |
| 7 | الرسوم المفروضة على التأمينات | |
| 8 | | 746.000.000 |
| | مجموع رسوم التسجيل | |
| | رسوم التنمير : | |
| 9 | التنمير الفريد والورق المدموغ | 250.000.000 |
| 10 | التنمير على الأوامر بالاداء | 75.000.000 |
| 11 | بطائق التعريف | 17.000.000 |
| 12 | رخص الصيد وحمل السلاح | 9.000.000 |
| 13 | التنمير المفروض على الوثائق المتعلقة بسيارات | 85.000.000 |
| 14 | حصيلة بيع مدونة التسجيل | للذكرة 800.000 |
| 15 | الغرامات | 1.048.000.000 |
| 16 | رسوم تنمير المخالفات المتعلقة بالموارد المستغفة من لدى إدارة الجمارك | 10.000.000 |
| 17 | رسم تنمير خاص على سندات الاستيراد | |
| 18 | رسم السفر خارج الحدود | 60.000.000 |
| | مجموع رسوم التنمير | 1.554.800.000 |
| | الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية : | |
| 19 | الرسم الأساسي ورسم النسخة | 126.700.000 |
| 20 | الرسم الإضافي والغرامات | 3.300.000 |
| | حصيلة الرسم الخاص على العربات الآلية | 130.000.000 |
| | مجموع الباب الرابع | 2.430.800.000 |
| | الباب الخامس منتجات ودخول أملاك الدولة | |
| | الأملاك الغابوية : | |
| 1 | منتجات الأملاك الغابوية | 3.000.000 |
| | منتجات أملاك الدولة الأخرى : | |
| 2 | الإتاوة المستحقة على احتلال الأراضي العامة | 3.500.000 |
| 3 | الإتاوة المستحقة على استعمال المياه الجارية التابعة للأملاك العامة | 100.000 |
| 4 | بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية) | 9.000.000 |
| 5 | دخول أملاك الدولة (إيجار العقارات الزراعية وغير المزراعية والتكتافيف الإيجارية الخ) | 48.000.000 |
| 6 | بيع المنتقولات والطعام والمعدات التي صارت غير صالحة | 4.500.000 |
| 7 | التراث الشاغرة | 200.000 |
| 8 | مواد متنوعة | 700.000 |
| | مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية | 66.000.000 |
| | مجموع الباب الخامس | 69.000.000 |
| | الباب السادس عوائد مؤسسات الاحتياط والاستثمار ومساهمات الدولة المالية | |
| 1 | الخاصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ | 10.000.000 |
| 2 | أرباح المكتب الشريف للفوسفات | 500.000.000 |
| 3 | الخاصة المنصصة للدولة من أرباح بنك المغرب | 300.000.000 |
| 4 | الخاصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الإيداع والتدبير | 120.000.000 |
| 5 | الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير | للذكرة 50.000.000 |
| 6 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل | 20.000.000 |
| 7 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر | 20.000.000 |
| 8 | الموارد الآتية من مكتب الصرف | |

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1986 |
|-----------|---|----------------------|
| ٩ | الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات | 120.000.000 |
| ١٥ | الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي | 20.000.000 |
| ١١ | الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية | للتذكرة |
| ١٢ | الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولمسان ومولاي يعقوب وسيدى خرازم | 2.000.000 |
| ١٣ | فائض موارد الميزانيات الملحة | 4.339.000 |
| ١٤ | الإرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات | 40.000.000 |
| ١٥ | الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية | 40.000.000 |
| ١٦ | الموارد الآتية من معامل السكر | 20.000.000 |
| | مجموع الباب السادس | 1.266.339.000 |
| | الباب السابع | |
| | موارد متنوعة | |
| | المادة الأولى - العدل | |
| | المحاكم : | |
| ١ | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم | 29.000.000 |
| ٢ | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا | 8.000.000 |
| ٣ | موارد متنوعة | للتذكرة |
| ٤ | ادارة السجون : | 100.000 |
| | موارد متنوعة من مصلحة السجون | |
| | مجموع المادة الأولى | 37.100.000 |
| | المادة الثانية - الشؤون الخارجية | |
| ٥ | الرسوم القنصلية | 40.000.000 |
| ٦ | الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتقييمها ومصدرها والشهادات الجنرالية | للتذكرة |
| ٧ | موارد متنوعة | 300.000 2.000.000 |
| | مجموع المادة الثانية | 42.300.000 |
| | المادة الثالثة - الدفاع الوطني | |
| ٨ | ارجاع مصادر التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمخام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية | 2.000.000 |
| | مجموع المادة الثالثة | 2.000.000 |
| ٩ | المادة الرابعة - الداخلية | للتذكرة |
| | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤددة عنها أجرة | |
| | مجموع المادة الرابعة | للتذكرة |
| | المادة الخامسة - المالية | |
| ١٠ | القوائد المترتبة على توظيف الأموال وأسلفاتها | 180.000.000 |
| ١١ | حصيلة المصالحات في المخالفات الجيابية | 25.000.000 |
| ١٢ | النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة | 3.000.000 |
| ١٣ | حصيلة المصادرات | للتذكرة |
| ١٤ | العقوبات والغرامات غير الجيابية | 200.000 |
| ١٥ | موارد المصلحة البيكالونغرافية | 800.000 |
| | مجموع المادة الخامسة | 209.000.000 |
| | المادة السادسة - الصناعة التقليدية | |
| ١٦ | رسم وضع الطابع | 2.000.000 |
| ١٧ | رسم التقسيش | 6.000.000 |
| | مجموع المادة السادسة | 8.000.000 |
| | المادة السابعة - التجارة والصناعة | |
| ١٨ | رسم معايرة الموازين والمقاييس | 600.000 |
| ١٩ | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم والتماذج وعلامات الصنع وغيرها | 300.000 |
| | مجموع المادة السابعة | 900.000 |

| رقم السطر | بيان المعورد | تقديرات سنة ١٩٨٦ |
|-----------|--|------------------|
| 20 | المادة الثامنة - الصيد البحري والملحة التجارية الاتواة المفروضة على الامتياز المنتج لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية | 200.000 |
| 21 | الاتواة المفروضة على رخص الصيد في أعلى البحر | 210.000.000 |
| 22 | الصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري | 2.000.000 |
| | مجموع المادة الثامنة | 212.200.000 |
| 23 | المادة التاسعة - النقل الرسم المفروض على النقل الخاص | 6.000.000 |
| 24 | الرسوم المستوفاة في المطارات | 25.000.000 |
| | مجموع المادة التاسعة | 31.000.000 |
| 25 | المادة العاشرة - الطاقة والمعادن الرسم المفروض على رخص التنقيب عن الناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | 1.000.000 |
| 26 | الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخابر | 300.000 |
| | مجموع المادة العاشرة | 1.300.000 |
| 27 | المادة الحادية عشرة - التجهيز الاتواة المفروضة على استخراج المواد | 1.500.000 |
| 28 | موارد متنوعة | 2.000.000 |
| | مجموع المادة الحادية عشرة | 3.500.000 |
| 29 | المادة الثانية عشرة - الفلاح والاصلاح الزراعي موارد ضياعات التجارة والبساين التجريبية | 5.300.000 |
| 30 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجراء البيانات والمتغيرات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 500.000 |
| 31 | رسوم التحليل بالمخابر | 300.000 |
| 32 | موارد مراكز تناسق الغيل | 10.000 |
| 33 | الرسم المفروض على الرعاية الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 3.800.000 |
| 34 | موارد متنوعة | 1.300.000 |
| | مجموع المادة الثانية عشرة | 11.210.000 |
| 35 | المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية الرسوم المدرسية | للتذكرة |
| 36 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | مجموع المادة الثالثة عشرة | للتذكرة |
| 37 | المادة الرابعة عشرة - الشؤون الثقافية رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفلكلور | للتذكرة |
| | مجموع المادة الرابعة عشرة | للتذكرة |
| 38 | المادة الخامسة عشرة - الشبيبة والرياضة مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التقديمة والإهداه داخل المراكز والمخيمات | 500.000 |
| | مجموع المادة الخامسة عشرة | 500.000 |
| 39 | المادة السادسة عشرة - الصحة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | 20.000 |
| 40 | استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والصدمات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | 8.000.000 |
| 41 | الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخابر | 2.000.000 |
| 42 | موارد متنوعة | 1.500.000 |
| | مجموع المادة السادسة عشرة | 11.520.000 |
| 43 | المادة السابعة عشرة - بيع الاضافات الخرائد والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات | 1.000.000 |
| | مجموع المادة السابعة عشرة | 1.000.000 |

| نقطة | بيان الموارد | وقم السطر |
|---------------|---|-----------|
| ١٩٨٦ | تقديرات سنة ١٩٨٦ | |
| ١ | المادة الثامنة عشرة ~ موارد متعددة وطارئة | |
| ٤٤ | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات | |
| ٤٥ | المسترجعات من الاجور والمرتبات | |
| ٤٦ | المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المقادمة | |
| ٤٧ | المبالغ التي يرجحها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة البرصدة لشراء السيارات | |
| ٤٨ | الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة | |
| ٤٩ | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقود من أجل المخالفات لنظام الاسعار .. | |
| ٥٠ | موارد متعددة وطارئة | |
| ٢٨٧.٠٢٠.٠٠ | مجموع المادة الثامنة عشرة | |
| ٥١ | ديون الخزينة المقادمة | |
| ١٠.٠٠٠.٠٠ | المادة التاسعة عشرة | |
| ١٠.٠٠٠.٠٠ | مجموع المادة التاسعة عشرة | |
| ٨٦٨.٥٥٥.٠٠ | مجموع الباب السابع | |
| | الباب الثامن | |
| | الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات | |
| ١ | الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام | |
| ٢ | مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة | |
| ٣ | مساهمة العيزانيات الملحة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | |
| ٤ | مساهمة العيزانيات الملحة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عام في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | |
| ٥ | المبالغ التي يؤديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية | |
| ٦ | المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عام عن القروض الممنوعة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولى الميزانية العامة للدولة | |
| ٧ | موارد متعددة ناتجة عن تخفيف النفقات | |
| ١.٩٥٠.٥٤٤.٨٤٢ | مجموع الباب الثامن | |
| | الباب التاسع | |
| | الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراءات | |
| | ـ الموارد الاستثنائية : | |
| ١ | واجب التضامن الوطني | |
| ٢ | حصيلة بيع الاسهم | |
| ٣ | الموارد الاستثنائية الشكلية | |
| ٤ | الإقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | |
| | ـ موارد الاقتراءات : | |
| ٥ | الاقتراءات الداخلية الطويلة الأجل | |
| ٦ | الموارد الآتية من القرض الإيجاري | |
| ٧ | حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار | |
| | ـ التعاون الدولي : | |
| ٨ | مقابل قيمة الاقتراءات الخارجية | |
| ١٩.٥٢٠.٠٠٠.٠٠ | مجموع الباب التاسع | |
| ٢١.٤٢٠.٠٠٠.٠٠ | مجموع الباب التاسع | |
| | الباب العاشر | |
| | مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها | |
| | ـ مبالغ المساعدات المعادية والخاصة : | |
| ١ | مبالغ المساعدة المرتقطة بمختلف المصالح | |
| ٢ | حصيلة الوصاية والهبات الممتوحة للدولة ول المختلف الأدارات العامة | |
| | ـ التعاون الدولي : | |
| ٣ | مبالغ المساعدة | |
| | مجموع الباب العاشر | |

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1986 |
|-----------|--|------------------|
| 1 | الباب العادي عشر | |
| 2 | الموارد التكميلية | |
| 3 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 50.000.000 |
| 4 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | |
| 5 | مجموع الباب العادي عشر | 50.000.000 |
| 6 | مجموع موارد الميزانية العامة للدولة | 50.627.733.842 |

II. - الميزانيات الملحة

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1986 |
|-----------|---|------------------|
| 1 | الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | |
| 2 | الجزء الاول - موارد الاستغلال | |
| 3 | حصيلة اعلانات بالجريدة الرسمية | 1.800.000 |
| 4 | حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها | 1.350.000 |
| 5 | حصيلة اشغال الطبع | 1.500.000 |
| 6 | حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة | 20.000 |
| 7 | موارد متنوعة وطارئة | 4.000 |
| 8 | مبالغ المساعدة المتنوعة | للذكرة 5.000 |
| 9 | المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور | للذكرة 482.500 |
| 10 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | |
| 11 | اعانة من الميزانية العامة لسد المجز الحاصل في الاستغلال | |
| 12 | مجموع موارد الاستغلال | 5.161.500 |
| 13 | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | |
| 14 | مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار | للذكرة 2.820.000 |
| 15 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | للذكرة 3 |
| 16 | مساعدات متنوعة | للذكرة 4 |
| 17 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | للذكرة 5 |
| 18 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | |
| 19 | مجموع موارد الاستثمار | 2.820.000 |
| 20 | المجموع العام لموارد الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | 7.981.500 |
| 21 | الميزانية الملحة للموانئ | |
| 22 | الجزء الاول - موارد الاستغلال | |
| 23 | رسوم البناء المفروضة على السفن | 1.264.000 |
| 24 | ارشاد البوارخ وقطرها | 100.000 |
| 25 | رسوم المبناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون ببرحلة بحرية | 100.000 |
| 26 | رسوم البناء المفروضة على البضائع | 3.000.000 |
| 27 | الرسوم المستوفاة عن تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة | 1.000.000 |
| 28 | اقواى احتلال املاك الدولة داخل الموانئ وارسم على الامتياز | 42.416.000 |
| 29 | القسط الرابع للدولة من ارباح شركات التسبيير | للذكرة 50.000 |
| 30 | بيع معدات البناء التي صارت غير صالحة | للذكرة 600.000 |
| 31 | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء | 300.000 |
| 32 | الموارد الآتية من استعمال الآلات | للذكرة 1.170.000 |
| 33 | موارد متنوعة وطارئة | |
| 34 | مساعدات متنوعة | |
| 35 | اعانة من الميزانية العامة لسد المجز الحاصل في الاستغلال | |
| 36 | المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور | |
| 37 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | |
| 38 | الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك | |
| 39 | مجموع موارد الاستثمار | 50.000.000 |

الميزانية الرسمية

عدد 3828 - 19. ربیع الآخر 1406 (فائق يناير 1986)

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1986 |
|-----------|---|---------------------|
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار | للتذكرة 211.112.000 |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | للتذكرة 211.112.000 |
| 3 | مساعدات متنوعة | للتذكرة 211.112.000 |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | للتذكرة 211.112.000 |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | للتذكرة 211.112.000 |
| | مجموع موارد الاستثمار | 261.112.000 |
| | الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية | |
| | الجزء الاول - موارد الاستغلال | |
| 1 | الإتاوى الراديوغرافية | للتذكرة 1.000.000 |
| 2 | الإتاوى المستوفاة عن استعمال الأجهزة التلفزيونية | للتذكرة 27.500.000 |
| 3 | الموارد المتعلقة باذاعة المتنوعات والمسرحيات | للتذكرة 53.000.000 |
| 4 | حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها | للتذكرة 33.617.132 |
| 5 | موارد متنوعة وطارئة | |
| 6 | حصيلة بيع المنتقولات التي صارت غير صالحة | |
| 7 | إيجار المساكن الإدارية التي يشغله الموظفون | |
| 8 | الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة | |
| 9 | فاض موارد الصدقة المستقلة للاعلانات | |
| 10 | مساعدات متنوعة | |
| 11 | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجر | |
| 12 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | |
| | المبالغة لمصلحة الإذاعة والتلفزيون المغربية | |
| | إعانا من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال | |
| | مجموع موارد الاستثمار | 115.117.132 |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | |
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار | للتذكرة 116.400.000 |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة | للتذكرة 116.400.000 |
| 3 | مساعدات متنوعة | للتذكرة 1.000.000 |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | للتذكرة 1.000.000 |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة | للتذكرة 30.000 |
| | مجموع موارد الاستثمار | 116.400.000 |
| | مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية | 231.517.132 |
| | الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي | |
| | الجزء الاول - موارد الاستغلال | |
| 1 | رسوم المحافظة على الأملاك العقارية | 130.000.000 |
| 2 | حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية | 1.000.000 |
| 3 | مواد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير | للتذكرة 1.000.000 |
| 4 | مواد أشغال مسح الأراضي المنجزة للأدارات العامة والجماعات المحلية | للتذكرة 30.000 |
| 5 | والمؤسسات العامة وشبكة العامة ذات الامتياز | |
| | حصيلة كراء المعدات | |
| | مواد متنوعة وطارئة | |
| | مجموع موارد الاستثمار | 132.030.000 |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | |
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار | للتذكرة 48.400.000 |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | للتذكرة 48.400.000 |
| 3 | مساعدات متنوعة | للتذكرة 180.430.000 |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | للتذكرة 681.040.632 |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | |
| | مجموع موارد الاستثمار | |
| | مجموع موارد الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي | |
| | مجموع موارد الميزانية الملحة | |

3. - الحسابات الخاصة للغزينة

| موارد سنة 1986 | بيان الحسابات | رقم الحسابات |
|---|--|--------------|
| (ا) حسابات المبالغ المرصدة لأمور خاصة | | |
| 200.000 | الحساب الخاص بال الصادرات | 35-05 |
| 452.000.000 | الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة | 35-06 |
| 100.000.000 | الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول | 35-07 |
| 12.000.000 | الحساب الخاص برسم القراء | 35-08 |
| 48.000.000 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 35-10 |
| 12.000.000 | الحساب المشترك لبيع النبيغ | 35-11 |
| 150.000.000 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 35-13 |
| 200.000 | حساب تئمية السبب النباتي | 35-14 |
| 2.020.000 | الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الفايروية | 35-15 |
| 50.164.000 | الصندوق الوطني الغابوي | 35-16 |
| 2.500.000 | الصندوق الخاص بمراقبة وتنشيط المؤمنين وشركات التأمين | 35-18 |
| 100.000.000 | صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية | 35-20 |
| 13.000 | صندوق الزيادة في الرواتب العمادية التي تؤديها شركات التأمين | 35-21 |
| 100.000 | الصندوق الخاص بالاقطاعات من الرهان الرياضي | 35-25 |
| 50.000.000 | مرصادات المصايع المالية | 35-27 |
| 3.000.000 | الصندوق الخاص ببناء مدينة أكادير | 35-29 |
| 27.000.000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 35-32 |
| 1.000.000 | الصندوق الخاص لتنمية محطات الاستحمام | 35-33 |
| للتذكرة | صندوق مقابل قيمة السلع التي تسليمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 35-34 |
| 200.000.000 | الصندوق الوطني لشراء الاراضي وتجهيزها | 35-35 |
| 935.400 | الصندوق الخاص بالمخربة | 35-36 |
| 70.000.000 | الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية | 35-37 |
| 10.000.000 | الارباب والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ المدقات العامة إلى عملات أجنبية | 35-38 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الأجنبية المكلفة بالفسان الاجتماعي | 35-39 |
| للتذكرة | في الخدمات الصحية المقدمة إلى العمال المهاجرين وإلى أسرهم | 35-40 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك الساكن الاقتصادية | 35-41 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوعة في إطار برامج اصلاح اوضاع الاجراء غير المتوافرة فيها شروط السكنى | 35-42 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة | 35-43 |
| 7.000.000 | الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الحضروات وتنميتها | 35-44 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالزكاة | 35-45 |
| 10.000.000 | الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس | 35-46 |
| 5.000.000 | الصندوق الوطني للعمل الشفافي | 35-47 |
| 30.000.000 | الصندوق الخاص لانقاذ المائشية وحمايتها | 35-48 |
| 98.600.000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 35-49 |
| 50.000.000 | الصندوق الاجتماعي للسكنى | 35-50 |
| 10.000.000 | صندوق الصيد البري | 35-51 |
| 5.000.000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخلات | 35-52 |
| 250.000.000 | صندوق التنمية الفلاحية | 35-53 |
| 1.912.500.000 | حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | |
| 3.669.232.400 | مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لأمور خاصة | |
| (ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية | | |
| 165.500 | تصفيه الصندوق العام للقروض بقطوان | 31-02 |
| 7.000.000 | العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني | 31-04 |
| 20.000.000 | العمليات الخاصة المرتبطه بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية (الرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية) | 31-05 |
| 27.165.500 | مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية | |
| (ج) حسابات الانقسام الى المنظمات المولدة | | |
| للتذكرة | Operations مع الوكالة الدولية للتنمية | 32-00 |
| للتذكرة | Operations مع صندوق النقد الدولي | 32-01 |
| للتذكرة | Operations مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير | 32-02 |
| للتذكرة | Operations مع الشركة المالية الدولية | 32-03 |
| للتذكرة | Operations مع البنك الافريقي للتنمية | 32-04 |
| للتذكرة | Operations مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية | 32-05 |
| للتذكرة | Operations مع صندوق غidanan الاستثمارات | 32-06 |
| للتذكرة | الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني | 32-07 |
| للتذكرة | البنك الاسلامي للتنمية | 32-08 |
| للتذكرة | البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا | 32-09 |
| للتذكرة | Operations مع الشركة العربية للاستثمار | 32-10 |
| للتذكرة | صندوق النقد العربي | 32-11 |

| موارد سنة 1986 | بيان الحسابات | رقم الحسابات |
|----------------|--|--------------|
| للذكرى | المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية | 32-12 |
| للذكرى | الشركة الأفريقية لإعادة التأمين | 32-13 |
| للذكرى | عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية | 32-14 |
| للذكرى | عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا | 32-15 |
| للذكرى | مجموع موارد حسابات الانضمام إلى المنظمات الدولية | |
| | (ج) حسابات العمليات النقدية | |
| للذكرى | أذون سلعة إلى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجلة | 33-00 |
| للذكرى | عمليات لخطبة سحب السيطرة | 33-01 |
| للذكرى | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 33-02 |
| للذكرى | سحب الأوقية الموريتانية من أقليم وادي الذهب | 33-03 |
| للذكرى | مجموع موارد حسابات العمليات النقدية | |
| | (ه) حسابات الاستثمار | |
| 10.000.000 | مساهمات الدولة في مختلف الشركات | 40-00 |
| 350.000.000 | تمويل نقاط التجهيز ومحاربة البطالة | 30-00 |
| 360.000.000 | مجموع موارد حسابات الاستثمار | |
| | (و) حسابات القروض | |
| 134.400 | الأكتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة | 44-01 |
| 6.314.000 | القروض الممنوعة للقرض المقاري والفندي | 44-02 |
| 5.363.000 | القروض الممنوعة للبنك الوطني للأنماء الاقتصادي | 44-03 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للتعاونيات الفلاحية | 44-06 |
| 15.965.000 | القروض الممنوعة للمكتب الوطني للكهرباء | 44-07 |
| 6.000.000 | القروض الممنوعة للمعمل الوطني لصناعة السكر من قصب السكر | 44-08 |
| 13.515.000 | القروض الممنوعة لشركة المغرب فوسفور | 44-09 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لدول أجنبية | 44-10 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لمعمل السكر الوطني بالغرب | 44-11 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للشركة الوطنية لنهرية خليج طنجة | 44-12 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لعمل الاستئناف للمغرب الشرقي | 44-14 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للشركة المغربية لنهرية خليج أكادير | 44-15 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للشركة الوطنية لتنمية الماشي | 44-16 |
| 398.000 | القروض الممنوعة للشركة المغربية لاستغلال الفلاح | 44-17 |
| 4.167.000 | القروض الممنوعة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللووكس | 44-18 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لمؤسسة اليونسكو | 44-19 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للمكاتب الجهوية لاستثمار الفلاح ولمراكز الاشتغال | 44-20 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية | 44-21 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | 44-22 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للبنك الشعبي المركزي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط | 44-23 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لجمعيات العاملة وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء | 44-24 |
| 2.800.000 | القروض الممنوعة للصندوق الوطني لقرضي الفلاح | 44-25 |
| 14.305.600 | القروض الممنوعة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين | 44-26 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للمكتب الوطني للإسالم الصالح للبشر | 44-27 |
| 13.653.900 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء | 44-28 |
| 1.105.200 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا | 44-29 |
| 1.298.100 | القروض الممنوعة للوكالات الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقطيطة | 44-30 |
| 95.000 | القروض الممنوعة لمؤسسات الجوية للتجهيز والبناء | 44-31 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لمكتب التسويق والتصدير | 44-32 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس المالها كلا أو يبعضا | 44-33 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكن | 44-34 |
| 2.265.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببرماكن | 44-35 |
| 1.379.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان | 44-36 |
| 3.344.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس | 44-37 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بباتنة | 44-38 |
| 1.085.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي | 44-39 |
| 832.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة | 44-40 |
| 1.346.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببتدة | 44-41 |
| 1.198.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة | 44-42 |
| 932.000 | القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة | 44-43 |
| 1.079.000 | القروض الممنوعة للشركة الوطنية لتسويق الماء والكهرباء بمراكش | 44-44 |
| للذكرى | القروض الممنوعة لمركزية الاشتراك والتنمية لجهة تافيلالت وفتحجج المعدنية | 44-45 |
| للذكرى | القروض الممنوعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية | 44-46 |
| 928.600 | | |

الجدول «ب»

(المادة 18)

التوزيع على الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ب النفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1986

(بالدرهم)

| الاعتمادات في سنة 1986 | الوزارات أو المصالح | أقسام الأبواب |
|--|--|--|
| | الفرع الأول القائمة المدنية ومصاريف السيادة | |
| 102.640.000 1.200.000 92.160.000 | جلالة الملك القائمة المدنية الخاصة بالأسرة الملكية مخصصات السيادة | الباب 1 الباب 2 الباب 3 |
| 196.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| | الفرع الثاني المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك | |
| 98.458.912 252.176.606 638.012 350.000 35.243.466 7.648.180 40.939.000 12.152.000 | مصالح القصر الملكي (الموظفون) مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون) الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة) وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة (الموظفون) وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة (المعدات والنفقات المختلفة) الحرس الملكي (الموظفون) الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 4 الباب 5 الباب 6 الباب 7 الباب 8 الباب 9 الباب 10 الباب 11 |
| 447.606.176 | مجموع الفرع الثاني | |
| | الفرع الثالث مجلس النواب | |
| 69.211.283 9.712.500 | مجلس النواب (الموظفون) مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 12 الباب 13 |
| 78.923.783 | مجموع الفرع الثالث | |
| | الفرع الرابع الوزير الأول | |
| 11.457.000 4.744.500 3.799.000 1.616.000 8.160.000 2.090.000 1.418.000 2.058.500 8.822.000 10.868.000 8.586.720 1.673.120 | الوزير الأول - وزير الدولة (الموظفون) الوزير الأول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - مجلس الحسابات (الموظفون) الوزير الأول - مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - الأموال الخاصة - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشئون الاقتصادية (الموظفون) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشئون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية (الموظفون) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشئون الإدارية (الموظفون) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشئون الإدارية (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع السوق الأوروبية المشتركة (الموظفون) | الباب 14 الباب 15 الباب 16 الباب 17 الباب 18 الباب 19 الباب 20 الباب 21 الباب 22 الباب 23 الباب 24 الباب 25 |

الجريدة الرسمية

عدد 3848 - 29 ربى الآخر 1406 (فاتح يناير 1986)

| الاعتبارات في سنة 1986 | الوزارات أو المصائج | أرقام الأبواب |
|------------------------|--|--|
| 1.900.000 | الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع السوسياتورية المشتركة (المعدات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (الموظفوون) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 26 الباب 27 الباب 28 |
| 1.573.500 | | |
| 741.600 | | |
| 69.507.940 | مجموع الفرع الرابع | |
| | الفرع الخامس | |
| 246.178.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفوون) وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 29 |
| 196.281.625 | | الباب 30 |
| 442.459.625 | مجموع الفرع الخامس | |
| | الفرع السادس | |
| 34.939.000 | وزارة التخطيط وزارة التخطيط (الموظفوون) وزارة التخطيط (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 33 |
| 13.411.000 | | الباب 34 |
| 48.350.000 | مجموع الفرع السادس | |
| | الفرع السابع | |
| 13.284.000 | وزارة الاعلام وزارة الاعلام (الموظفوون) وزارة الداخلية وزارة الداخلية (الموظفوون) وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 31 الباب 32 الباب 35 الباب 36 الباب 37 |
| 26.212.450 | | |
| 397.450.000 | | |
| 821.859.600 | | |
| 741.688.000 | | |
| 75.420.000 | | |
| 583.650.000 | | |
| 99.850.000 | | |
| 43.080.000 | | |
| 17.979.000 | | |
| 2.820.473.050 | مجموع الفرع السابع | |
| | الفرع الثامن | |
| 96.000.000 | وزارة الشبيبة والرياضة وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفوون) وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 43 |
| 37.004.000 | | الباب 44 |
| 133.004.000 | مجموع الفرع الثامن | |
| | الفرع التاسع | |
| 25.746.000 | وزارة الشؤون الثقافية وزارة الشؤون الثقافية (الموظفوون) وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 45 |
| 16.573.000 | | الباب 46 |
| 42.319.000 | مجموع الفرع التاسع | |
| | الفرع العاشر | |
| 334.920.000 | وزارة العدل وزارة العدل (الموظفوون) وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 47 |
| 70.000.000 | | الباب 48 |
| 404.920.000 | مجموع الفرع العاشر | |

الجريدة الرسمية

عدد 3818 - 19 ربیع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986)

44

| الاعتمادات في سنة 1986 | الوزارات أو المصالح | ارقام الابواب |
|--|--|--|
| | الفرع العادي عشر وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون) وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع العادي عشر | |
| 193.414.000 112.452.000 305.866.000 | | الباب 49 الباب 50 |
| | الفرع الثاني عشر وزارة المالية وزارة المالية (الموظفون) وزارة المالية (المعدات وال النفقات المختلفة) وزارة المالية - التكاليف المشتركة - والدين العمري والأعوان الخاصة وزارة المالية - التكاليف المشتركة - التمويلات والمبالغ المرجحة والأعوان المالية مجموع الفرع الثاني عشر | |
| 337.609.000 46.472.150 622.386.000 1.830.729.133 2.837.196.283 | | الباب 51 الباب 52 الباب 53 الباب 54 |
| | الفرع الثالث عشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون) وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع الثالث عشر | |
| 286.535.000 509.216.000 795.751.000 | | الباب 55 الباب 56 |
| | الفرع الرابع عشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع الرابع عشر | |
| 16.373.800 22.559.000 38.932.800 | | الباب 57 الباب 58 |
| | الفرع الخامس عشر وزارة التشغيل وزارة التشغيل (الموظفون) وزارة التشغيل (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع الخامس عشر | |
| 21.199.250 12.859.000 34.058.250 | | الباب 59 الباب 60 |
| | الفرع السادس عشر وزارة التربية الوطنية وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون) وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات وال النفقات المختلفة) وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (الموظفون) وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (المعدات وال النفقات المختلفة) وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (الموظفون) وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع السادس عشر | |
| 500.408.000 667.152.000 2.868.425.000 207.695.000 2.211.001.000 81.764.000 6.536.445.000 | | الباب 61 الباب 62 الباب 63 الباب 64 الباب 65 الباب 66 |
| | الفرع السابع عشر وزارة السكنى وزارة السكنى (الموظفون) وزارة السكنى (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع السابع عشر | |
| 31.439.000 6.195.750 37.634.750 | | الباب 67 الباب 68 |
| | الفروع الثامن عشر وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية (الموظفون) وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية (المعدات وال النفقات المختلفة) مجموع الفرع الثامن عشر | |
| 24.725.000 76.130.000 100.855.000 | | الباب 69 الباب 70 |

| الاعتمادات في سنة 1986 | الوزارات أو المصالح | أرقام الابواب |
|--|--|--|
| 92.726.000 34.332.330 | الفرع التاسع عشر وزارة النقل وزارة النقل (الموظفون) وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 71 الباب 72 |
| 127.058.330 | مجموع الفرع التاسع عشر | |
| 22.862.000 30.879.000 | الفرع العشرون وزارة التجارة والصناعة وزارة التجارة والصناعة (الموظفون) وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 73 الباب 74 |
| 53.741.000 | مجموع الفرع العشرين | |
| 17.914.000 24.036.280 | الفرع الواحد والعشرون وزارة السياحة وزارة السياحة (الموظفون) وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 75 الباب 76 |
| 41.950.280 | مجموع الفرع الواحد والعشرين | |
| 15.796.000 12.496.000 | الفرع الثاني والعشرون وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون) وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 77 الباب 78 |
| 28.292.000 | مجموع الفرع الثاني والعشرين | |
| 826.696.500 311.183.500 | الفرع الثالث والعشرون وزارة الصحة العمومية وزارة الصحة العمومية (الموظفون) وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 79 الباب 80 |
| 1.137.880.000 | مجموع الفرع الثالث والعشرين | |
| 29.085.000 27.656.895 | الفرع الرابع والعشرون وزارة الطاقة والمعادن وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون) وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 81 الباب 82 |
| 56.741.895 | مجموع الفرع الرابع والعشرين | |
| 8.820.880 1.578.000 1.000.000 | الفرع الخامس والعشرون الإمامة العامة للحكومة الإمامة العامة للحكومة (الموظفون) الإمامة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة) الإمامة العامة للحكومة - مصاريف التوظيف والإرجاع إلى الوطن والأجزاء | الباب 83 الباب 84 الباب 85 |
| 11.398.880 | مجموع الفرع الخامس والعشرين | |
| 3.629.360.250 1.036.906.000 283.066.000 103.687.000 | الفرع السادس والعشرون ادارة الدفاع الوطني ادارة الدفاع الوطني (الموظفون) ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة) ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون) ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) | الباب 86 الباب 87 الباب 88 الباب 89 |
| 5.053.019.250 | مجموع الفرع السادس والعشرين | |

| الاعتمادات لـ سنة 1986 | الوزارات أو المصالح | أقسام الابواب |
|--|--|----------------------|
| 8.967.000 3.469.000 <hr/> 12.436.000 | الفرع السابع والعشرون المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفوں) المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة) مجموع الفرع السابع والعشرين | الباب 90 الباب 91 |
| 4.991.000 1.138.000 <hr/> 6.129.000 | الفرع الثامن والعشرون وزارة البريد والمواصلات وزارة البريد والمواصلات (الموظفوں) مجموع الفرع الثامن والعشرين | الباب 92 الباب 93 |
| 200.000.000 <hr/> 200.000.000 <hr/> 22.098.949.292 | الفرع التاسع والعشرون النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية مجموع الفرع التاسع والعشرين مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة | الباب 94 |

* *

الجدول «ج»

(المادة 20)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1986

(بالدر衙م)

| الابواب | الوزارات أو المصالح | اعتمادات الاداء في سنة 1986 | اعتمادات الاداء في سنة 1987 واما يليها | المجموع |
|---|--|--------------------------------|--|----------------|
| 1 | القصر الملكي والمصالح التابعة له | 130.000.000 | 100.000.000 | 230.000.000 |
| 2 | الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية | 200.000.000 | 297.000.000 | 497.000.000 |
| 3 | الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالخطيب | 70.000.000 | 52.560.000 | 122.560.000 |
| 4 | الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية | 2.000.000 | — | 2.000.000 |
| 5 | الامانة العامة للحكومة | 3.020.000 | 800.000 | 3.820.000 |
| 6 | وزارة السياحة | 120.000.000 | 150.000.000 | 270.000.000 |
| 7 | وزارة العدل | 90.000.000 | 100.000.000 | 190.000.000 |
| 8 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | 60.600.000 | 62.685.000 | 123.285.000 |
| 9 | مجلس النواب | — | — | — |
| 10 | وزارة الداخلية والاعلام | 815.573.000 | 243.574.000 | 1.059.147.000 |
| 11 | وزارة السكنى | 370.000.000 | 356.170.000 | 726.170.000 |
| 12 | وزارة المالية | 4.787.141.000 | 22.682.300.000 | 27.469.441.000 |
| 13 | وزارة التجارة والصناعة | 22.000.000 | 11.200.000 | 33.200.00 |
| 14 | وزارة الصيد العصري والملاحة التجارية | 30.800.000 | 18.000.000 | 48.800.000 |
| 15 | وزارة الطاقة والمعادن | — | 303.500.000 | 1.413.500.000 |
| 16 | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي | 2.440.867.000 | 5.953.811.000 | 8.394.678.000 |
| 17 | وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني | 3.966.842.000 | 7.155.271.000 | 11.122.113.000 |
| 18 | وزارة النقل | 1.112.260.000 | 2.205.770.000 | 3.318.030.000 |
| 19 | وزارة الشباب والرياضة | 50.000.000 | 32.050.000 | 82.050.000 |
| 20 | وزارة التربية الوطنية | 2.782.630.000 | 3.539.090.000 | 6.321.720.000 |
| 21 | وزارة التشغيل | 2.000.000 | 534.000 | 2.534.000 |
| 22 | وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية | 45.000.000 | 43.267.000 | 88.267.000 |
| 23 | وزارة الصحة العمومية | 500.000.000 | 500.000.000 | 1.000.000.000 |
| 24 | وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية | 6.000.000 | 4.000.000 | 10.000.000 |
| 25 | وزارة الشئون الثقافية | 14.000.000 | 21.000.000 | 35.000.000 |
| 26 | ادارة الدفع الوطني | — | 5.901.000.000 | 7.665.000.000 |
| 27 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 8.000.000 | 2.500.000 | 10.500.000 |
| مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة | | | | |
| 20.502.733.000 | | | | |
| 49.736.082.000 | | | | |
| 70.238.815.000 | | | | |

* *

الجدول «د»

(المادة 22)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام بالميزانية العامة للدولة في سنة 1986

(بالدر衙م)

| الابواب | الوزارة | الاعتمادات في سنة 1986 |
|---------|--|------------------------|
| الباب 1 | وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك | 16.173.060.360 |
| الباب 2 | وزارة المالية - الدين العام | 3.208.127.000 |
| | مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام بالميزانية العامة للدولة | 19.381.187.360 |

* *

الجدول «هـ»

(المادة 23)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1986

(بالدرهم)

| الاعتمادات في سنة 1986 | بيان النفقات | ارقام الابواب |
|---|---|---|
| 3.125.200 1.836.300 للتذكرة 200.000 للتذكرة | الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية الموظفوون المعدات والنفقات المتنوعة المالية النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية المساعدة الضافية إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5 |
| 5.161.500 | | |
| 21.426.000 6.465.500 21.588.500 520.000 للتذكرة | الميزانية الملحقة للموانئ الموظفوون المعدات والنفقات المتنوعة المالية النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية المساعدة الضافية إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانئ | الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5 |
| 50.000.000 | | |
| 43.685.000 70.432.132 للتذكرة 1.000.000 للتذكرة | الميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة المغربية الموظفوون المعدات والنفقات المتنوعة المالية النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية المساعدة الضافية إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة المغربية | الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5 |
| 115.117.132 | | |
| 64.612.000 13.679.000 للتذكرة 1.000.000 للتذكرة | الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي الموظفوون المعدات والنفقات المتنوعة المالية النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية المساعدة الضافية إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي | الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5 |
| 52.739.000 | | |
| 132.030.000 | مجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة | |
| 302.308.632 | المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة | |

* *

الجدول « و »

(المادة 24)

التوزيع على الابواب لاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1986

(بالدرارهم)

| الجموع | اعتمادات الالتزام في سنة 1987 وما يليها | اعتمادات الاداء في سنة 1986 | المصالح | ارقام الابواب |
|---------------|---|--------------------------------|---|------------------|
| 2.820.000 | — | 2.820.000 | الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | قريد |
| 1.240.312.000 | 1.029.200.000 | 211.112.000 | الميزانية الملحقة للموانئ | قريد |
| 130.500.000 | 14.100.000 | 116.400.000 | الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية | قريد |
| 208.100.000 | 159.700.000 | 48.400.000 | الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحتلال مسح الاراضي | قريد |
| 1.581.732.000 | 1.203.000.000 | 378.732.000 | مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة | |

يجبي العشر الاضافي المحدث بموجب الفقرة السابقة مع أصل الضريبة المهنية (البيانات) وفقا للشروط المقررة فيما يتعلق بجباية هذه الضريبة. يحدد بنص تنظيمي توزيع حصيلة العشر الاضافي على كل من الغرف التجارية والصناعية وجماعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

ظهير شريف رقم 1.85.350 صادر في 18 من ربیع الآخر 1406 (31 دیسمبر 1985) بتنفیذ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البيانات) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجماعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

ظهير شريف رقم 1.85.351 صادر في 18 من ربیع الآخر 1406 (31 دیسمبر 1985) بتنفیذ القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية.

الحمد لله وحده الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البيانات) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجماعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجماعتها كما أقره مجلس النواب في 10 ربیع الآخر 1406 (23 دیسمبر 1985).

وصدر بمراکش في 18 من ربیع الآخر 1406 (31 دیسمبر 1985).

وتحت بالخط :
الوزير الأول ،

الأمضاء : محمد كريم العراني.

* *

قانون رقم 27.85 يضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البيانات)
مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية
والصناعية وجماعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجماعتها.

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1986 يضاف إلى الضريبة المهنية (البيانات)
المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من جب 1381 (30 دیسمبر 1961) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجماعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجماعتها.

وتحت بالخط :
الوزير الأول ،

الأمضاء : محمد كريم العراني.

* *